تمهيد:

تعتبر الصفقات العمومية من أبرز المواضيع الّتي تشغل حيّزا واسعا من اهتمام رجال القانون والإدارة والاقتصاد على حدّ سواء، وذلك بالنظر إلى الأهمية الكبرى الّتي يكتسبها هذا الموضوع في الوقت الرّاهن، حيث تصنّف ضمن الوسائل القانونية الّتي تستخدمها الإدارة العامّة لتنفيذ البرامج الاقتصادية، كما تعدّ من أهمّ أوجه إنفاق الأموال العمومية، على اعتبار أنّ هذا النّوع من العقود عادة ما يتطلّب اعتمادات مالية ضخمة.

ولهذا فقد أولى لها المشرّع اهتماما خاصّا بمجموعة من النصوص القانونية الّتي يتمّ تعديلها وفقا للتّطوّرات الاقتصادية، كان آخرها بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 15-247 المؤرّخ في 2015/09/16 المتضمّن تنظيم الصّفقات العمومية وتفويضات المرفق العامّ.

المحاور:

1 - التّطوّر القانوني للصفقات العمومية
2 - تعريف الصفقات العمومية
3 - معايير تحديد الصفقات العمومية
4 - أنواع الصفقات العمومية
5 - مبادئ الصفقات العمومية
6 - طرق إبرام الصفقات العمومية
7 - الرّقابة على الصفقات العمومية

أوّلا: التّطور القانوني للصفقات العمومية

تمّ تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر بنصوص قانونية مختلفة، تعددت وتباينت سواء من حيث مضمونها وأحكامها، أو من حيث طبيعتها وشكلها، وهذه النصوص هي:

1 - الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدّل والمتمم.
2 - المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي المعدّل والمتمم.
3 - المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدّل والمتمم.

4 – المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدّل والمتمم.

5 – المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدّل والمتمم.

6 – المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 06 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهو الساري المفعول حاليًا.

ثانيا: تعريف الصفقات العمومية

عرّف المشرّع الصفقات العمومية في المادة 02 من المرسوم الرّئاسي 15-247 بأنّها "عقود مكتوبة في مفهوم التّشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشّروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللّوازم والخدمات والدّراسات."

وعرّفها مجلس الدّولة في قرار له على أنّها "عقد يربط الدّولة بالخواصّ حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات"

ويعرّف الفقه الصفقة العمومية بأنّها: "العقد الّذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسيره، وتظهر نيّته في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص"

وعلى أيّة حال، يمكن أن نستخلص من خلال التّعريف التّشريعي السّابق عناصر الصفقة العمومية والمتمثّلة في:

- الشكل الكتابي للصفقات العمومية
- الصفقات العمومية صفقات تبرم بمقابل
- أطراف الصفقة العمومية هما المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين
- القانون الواجب التطبيق على الصفقات العمومية هي الأحكام الواردة في المرسوم 15-247.
- ينصب موضوع الصفقات العمومية على الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات التي تتعلق بالمرافق العامة.